Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصـــل

قد يعدل المؤلف عن قاعدته فيذكر التخريج قولاً وينبه على كـونه تخـريجاً، وتارة يترك التنبيه عليه، فالأول كقوله[449] في إزالة[450] النجاسة: «[الثالث][451] للـخمي وغيره ثلاثة أقوال»، فذكرها[452]، ونبه على محل تخريجها، وذلك مفهوم من كلامه. قـال ابن عبد السـلام[453]: وهذا التخـريج لا يـرتضيه الشيـخ عبد الحميد[454] الصائغ لإحتمال أن يكون القائل بالوجوب [يرى الإعادة في الـوقت ولو مع العمد مراعاة لقول من يقول بالوجوب[455]].

ومثـال الثاني قـوله في زكـاة الحرث[456]: «وعـلى الثاني لـو كـان وسط[457] [أ/17] ولا / يكمل النصاب إلا بالثلاثة أو بإثنين فقولان».

قـال ابن راشد: القـولان مخـرجـان، وقـد بينت ذلـك في إصـطلاحـه في الأقوال.

فصـــل

قد يعبر عن التخريج الضعيف بالظن، كقوله في المطعومـات:[458] «وظن اللخمي أنه كاللحم الطري باليابس»، يشير إلى التخريج الذي خرجـه في ذلك، فانظره.

---

(449) انظر جامع الأمهات ورقة 3 (ب).
(450) في (ت): زوال.
(451) ما بين القوسين ساقط من (حـ)، (ت).
(452) في (حـ): فيذكرها وينبه.
(453) في الأصل: ابن عبدوس.
(454) في (حـ): أبو عبد الحميد.
(455) ما بين القوسين ساقط من (ت)، وفي (حـ) الواجب.
(456) انظر جامع الأمهات ورقة 40 (ب).
(457) في (ت): وسطاً.
(458) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (أ).